[51] وأرشدنا إليه من دينه، والموالاة لاوليائه، والتمسك بهم، والاخذ عنهم، والعمل بما أمروا به، والانتهاء عما نهوا عنه حتى نلقاه عزوجل على ذلك، غير مبدلين ولا شاكين، ولا متقدمين لهم ولا متأخرين عنهم، فإن من تقدم عليهم مرق، و من تخلف عنهم غرق، ومن خالفهم محق، ومن لزمهم لحق، وكذلك قال رسول - ا (صلى ا عليه واله وسلم). (باب - 3) * (ما جاء في الامامة والوصية، وانهما من ا عزوجل) * * (وباختياره، وأمانة يؤديها الامام إلى الامام بعده) * 1 - أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة الكوفي، قال: حدثنا أبو محمد عبد ا بن أحمد بن مستورد الاشجعى (1) من كتابه في صفر سنة ست وستين ومائتين، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد ا الحلبي (2)، قال: حدثنا عبد ا ابن بكير، عن عمر [و] بن الاشعث قال: سمعت أبا عبد ا جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول - ونحن عنده في البيت نحو من عشرين رجلا - فأقبل علينا وقال: " لعلكم ترون أن هذا الامر في الامامة إلى الرجل منا يضعه حيث يشاء، وا إنه لعهد من ا نزل على رسول ا صلى ا عليه واله وسلم إلى رجال مسمين رجل فرجل حتى تنتهى إلى صاحبها ". 2 - وأخبرني أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنى أحمد بن يوسف ابن يعقوب الجعفي من كتابه، قال: حدثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه ; ووهيب بن حفص جميعا، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) " في قول ا عزوجل: " إن ا يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى

_____

(1) عده الخطيب في تاريخه من مشايخ ابى العباس ابن عقدة. (2) في بعض النسخ " محمد بن عبد ا الحلبي " وهو تصحيف.

_____ (*)